

كشف المخدرات(44) - تابع الصداق إلى الوليمة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن والصلاة والسلام على اله وصحبه زلنا في كتاب يا احباب الصداق وصلنا عندكم وان اصدقها بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف المرسلين. فرحم الله شيخنا ولمشايقه ولوالدينا والمسلمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:01](#)

وارزقنا علما ينفعنا يا كريم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اصدقها تعليم ابواب من فقه او حديث او شيء من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ما يجوز اخذ الاجرة على تعليمه وهو معين وهو معين صح حتى ولو كان الزوج لا يحفظه. ويتعلمه ثم يعلمها - [00:00:32](#)

وان تعلمته من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمه اجرة المثل. وعليه بطلاق قبل تعليم ودخول نصف الاجرة. وبعد وبعد دخول كلها وان علم وان علمها ثم سقط الصداق رجع بالاجرة ومع تنصيفه بنصفها - [00:00:54](#)

وان اصدقها تعليم شيء من القرآن ولو معين لم يصح لان الفروج لا تستباح الا بالاموال تعليم التوراة والانجيل او شيء منهما ولو كتابية او هو كتابي لانه منسوخ مبدل لانه منسوخ مبدل محرم - [00:01:14](#)

انه منسوخ مبدل محرم وان تزوجها على الف لها والف لابيها او على ان الكل له صحة ان صح تملكه من مال ولده والا بان كان بنحو مرض موت احدهما او ليعطيه لولد اخر فالكل لها - [00:01:35](#)

فلو طلق الزوج قبل دخول رجع بالفها اي زوجة فقط في المسألة الاولى دون الف الاب لانه اخذ من مال ابنته الفا فلا يجوز الرجوع الرجوع عليه به رجع في المسألة الثانية بقدر نصفه عليها. ولا شيء على الاب لهما. اي الزوج والزوجة ان قبضه بنية التملك لان - [00:01:56](#)

قدرنا ان الجميع صار لها ثم اخذه الاب منها فصار كأنه وصار كأنها فصار كأنها قبضته ثم اخذه منها وان شرط بالبناء للمفعول لغير الاب كالجد كجد او اخ او عم - [00:02:18](#)

شيء من من الصداق فالشرط باطل نسا والكل اي كل المهر لها اي زوجة وللأب تصح التسمية يعني الشرط باطل هنا تزوجها على الف لها والف على ان الكل له - [00:02:37](#)

لكن في الحالة الثانية له لا يملكه الاب الا مع القبض اذا قبضه الاب ملكه وبناء على ذلك لا ينصف نصيب الاب اللي في الصورة الاولى نصيب البنت هنا في قوله فالشرط باطل - [00:02:57](#)

مثلا غير الاب كذا وكذا من المال صح الصداق صحة التسمية به لكن بطله الشرط يكون الكل المسمى لها السلام عليكم وللأب تزويج بكر وثيب ولو كبيرة بدون صداق مثلها - [00:03:23](#)

وان وان كرهت وان كرهت نسا ولا يلزم احدا تتمته. وان فعل ذلك غيره باذنها صحة وبدونه يلزم زوجها. يلزم زوجها تميمته قال في المنتهى وشرحه ونصه يلزم الولي كما تلزم - [00:03:46](#)

تتمته مقدر من زوج مقدر من زوج موليته بدون ما قدرته من من صداق انتهى ان زوج اب ابنه فقيل له من اين يؤخذ الصداق؟ فقال عندي ولم يزد على ذلك لزمه. فلو قضاها الاب ثم طلق الابن قبل الدخول ولو قبل بلوغه فنصفه للابن - [00:04:06](#)

ويصح تأجيله اي المهر وان اطلق الاجل بان لم يقدر له زمن يدفعه فيه فما حله اي حلوله الفرقة اي الموت او الطلاق وتملكه اي تملك الزوجة الحرة وسيد الامة المهر كله بعقد ولها نماء وعين كعبد معين - [00:04:31](#)

والتصرف فيه والذي بيده والذي بيده عقدة النكاح الزوج لا ولي صغيرة ويصح تفويض بضع بضع والتفويض الاهمال. كأن
المهر اهل حيث لم يسمى وهو نوعان تفويض بضع وهو ما اشار اليه بقوله بان يزوج اب ابنته المجبرة - [00:04:51](#)
الى مهر او يزوج ولي غيرها اي مجبرة ابا او غيره او غيره باذنها بلا مهر والثاني تفويض مهر بان يجعل المهر الى رأي احد الزوجين او
غيرهما كقوله زوجتك ابنتي او اختي ونحوهما على ما شاءت الزوجة او على ما شاء الزوج او على ما شاء فلان - [00:05:15](#)
سواء كان قريبا لهما او لاحدهما اولاه. والعقد صحيح. يعني يجوز اه عقد النكاح بدون تسمية المهر هذا يسمى التفويض المهر بان
يجعل المهر الى رأي احد الزوجين او زوجتك ابنتي - [00:05:38](#)
على ما شاءت هذه الحالة صحوا يجب لها ويجب لها اي زوجة على زوجها بعقد مهر مثل مثل في عقد مهر مثل ويجب لها اي
الزوجة على زوجها بعقد ما هو مثل ويستقر المهر بدخول بها. ما معنى يستقر - [00:05:59](#)
يصح ما لا مستقرا هذا يذكرنا جاء في الزكاة الزكاة فيه المهر قبل الدخول غير مستقر او بعبارة ادق نصفه غير مستقر ومعنى غير
مستقر اي انه للسقوط معرضون للسقوط وان مات احدهما اي الزوجان في نكاح التفويض قبل دخول - [00:06:29](#)
في مفوضة لكسر بمفوضة بكسر الواو نصف الواو وفتحها وقبل فرض حاكم مهر المثل ورثه الاخر سواء كان الميت او الزوج او
الزوجة ولها اي زوجة مع موت احدهما وكذا سائر ما يتقرر به المهرة - [00:07:05](#)
مهر نسائها اي مهر مثلها معتبرا بمن يساويها من اقاربها كامها واختها وعمتها وخالتها وان طلقت مفوضة قبلها اي الدخول وفرض
وفرض المهر لم يكن لها اي زوجة عليه اي المطلق الا المتعة. نصا وهي ما يجب وهي ما يجب لحررة او سيد امة - [00:07:25](#)
على زوج بطلاق قبل دخول لمن لم يسمى لها مهر صحيح سواء اكانت مفوضة سواء كانت مفوضة بضع او مهر او مسمى لها مهر
فاسد كخمر وخنزير وسواء كان الزوجان حرين او رقيقين او مختلفين مسلمين او ذميين او مسلما وذمية لعموم النص - [00:07:51](#)
وهي اي المتعة معتبرة في حق الزوج فعلى الموسر بقدر يسره وعلى المعسر بقدر عسره نصا اعلاها خادم ذكر او انثى اذا كان الزوج
موسرا وادناها كسوة تجزئها في صلاتها اذا كان فقيرا. وهي درع وخمار او ثوب يصلي فيه بحيث يستر جميع ما يجب ستره -
[00:08:16](#)
وان دخل بها استقر مهر المثل ولا متعة ان طلق بعده ولا مهر بفرقة قبل دخول في نكاح فاسد ولو بطلاق او موت ويجب مهر مثل
لمن وطأت ولو من مجنون في نكاح باطل اجماعا كنكاح خامسة او معتدة او وطأت - [00:08:41](#)
بشبهة او وطئت بزنا كرها ان كان الوطء في قبل ولا يجب على الواطي ارش بكارهه معه اي المهر. لان العرش يدخل في مهر المثل
ويتعد المهر في وطأ شبهة - [00:09:02](#)
ويتعد المهر في وطى شبهة بتعدد كأن وطأها ظانا انها زوجته خديجة ثم وطئها ظانا انها زوجته زينب ثم وطأها ظانا انها زوجته
فاطمة. فيجب لها ثلاثة مهور وان اتحدت الشبهة وتعد الوطء فما تنصح - [00:09:16](#)
فاين فين الشبهة وتعد الوطء فمهر واحد. ويتعد ايضا بتعدد اكرهه على زناه دخل في مهر المثل البكاره دخل في هنا ولا يجب
على الواطي معه اي مهر لان العرش يدخل في - [00:09:39](#)
صحيح زنا كرها هنا ممكن عقلا هناك حق اخر ممكن يأخذه القاضي عقوبة الزاني او حبس او ضرب كونه اخذ منه ظهر المثل لا
يعني ان لا يعاقب غير ذلك - [00:10:17](#)
يجتهد بالنسبة لارسل بكارهه ظهر المثل هما شيء ينظر بعد ذلك في العقوبات الاخرى ويجب بوطأ ميتة من المهر ما يجب بوطأ حية
ولا مهر لمطاوعة غير امة مبعضة. فيجب لسيد الامة مهر مثلها على زان ولسيد المبعضة من مهرها بقدر - [00:10:57](#)
وعلى من اذهب عذرة اجنبية بضم العين الى وطى بلا وطأ ارش بكارتها. وان فعله زوج ثم طلق قبل دخول لم يكن عليه الا نصف
المسمى ولا يصح تزويج من ما النكاحها فاسد قبل طلاق او فسخ - [00:11:23](#)
فان اباهما زوج فسخه حاتم النصاب. يعني من اذهب العذر هي البكاره اذهب البكاره بدون وطأ سبب الاسباب وهنا عليه ارش البكاره
دون واضح يقول ارشوا البكاره وارسل بكاره ما هو - [00:11:44](#)

ما بين مهر بكر بكر وبكر وثيم ما بين انظر مهر المثل اذا كانت بكر ياخذ ما بينهم هذا عرش ولها اي زوجة منع نفسها قبل دخول حتى تقبض مهرها حالا مسمى كان او مفوضة - [00:12:05](#)

حكاه ابن المنذر اجماعا ولان المنفعة المعقود عليها تتعلق بالاستيفاء فاذا تعذر عليها استيفاء المهر عليها تتلف ولان المنفعة المعقود لان المنفعة المعقود عليها تتلف بالاستيفاء فاذا تعذر عليها استيفاء المهر لم يمكنها استرجاعه لم يمكنها استرجاع - [00:12:36](#)

لا يمكنها استرجاع نعم فاذا تعذر عليه استيفاء المهر لم يمكنها استرجاع بدنه بخلاف البيع. اللي هو البكارة وينظر اليوم ظهر ما يسمى البكارة الان يقول لك المعقود عليها تتلف - [00:13:23](#)

لم تعد بكر هل اليوم بعمليات رتق يعتبر كافيا ولا يلزمه شيء والله اعلم يظهر انه لا يؤثر فكرة البكارة ليست عود المكان كما فقط لا هو امر معنوي دخل بها - [00:13:42](#)

هذا امر معنوي وحسي فاذا امكن تعويض الامر الحسي ما يسمى برطق البكارة الامر المعنوي له اعتبار في الشريعة مما يدل على ذلك ويؤكد هذا انه لو لم يكن لها غشاء اصلا - [00:14:19](#)

وبعض النساء يعني قدر الله يمكن ما يكون لها فهذه لو تعتبر لا يوجد وهذا يدل على ان اه الوصفة لا يتعلق فقط قطعة البكارة ما هو الدخول فلا اثر - [00:14:39](#)

اذا لرتق الغشاء من عدمه والله اعلم ولا تمنع نفسها اذا كان الصداق مؤجل وقد حل الاجل قبل تسليم نفسها للزوج او تبرعت الزوجة بتسليم نفسها للزوج ولها زمن ولها زمن منع نفسها لقبض مهر حال - [00:15:13](#)

النفقة لان الحبس من من قبله نسا ولها ايضا السفر بلا اذنه لانه لم يثبت له عليها حق الحبس فصارت كمن لا زوج لها بقاء درهم منه كبقاء جميعه كسائر الديون - [00:15:42](#)

متى سافرت بلا اذنه فلا نفقة لها كمن كما بعد الدخول ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا فلها منع نفسها حتى تقبض بدله ولو ابي كل تسليم ما وجب عليه اجبر زوج ثم زوجة وان بادر احدهما اجبر الاخر - [00:15:59](#)

وان اعسر الزوج بمهر حال ولو بعد الدخول فلا هاء الحرة المكلفة الفسخ لتعذر الوصول الى العوض جماله وافلس مشتر بثمان ما لم تكن عالمة بعسرته حين العقد لرضاها بذلك - [00:16:20](#)

والخيرة والخيرة لحره وسيد امة لا ولي صغيرة لا ولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ لذلك الا بحكم حاكم لانه فسخ مختلف في فيه اشبه الفسخ للجنة والاعسار بالنفقة ويقرر المهر المسمى كله موت. احد زوجين سواء كانت الزوجة حرة او امة - [00:16:36](#)

ويقرر كله قتل احدهما الاخر وقتل نفسه. لان النكاح بلغ نهايته فقام ذلك مقام في تقرير المهري. ولانه اوجب العدة فاوجب كمال المهر كالدخول ويقرره كله وطأ الزوجة حي وطأ الزوجة حية في فرج ولو دبوا ويقررها والله لو كانت ميتة مثلا - [00:17:03](#)

لو ماتت هذا يقرره لكن تقرر قبل قليل ان الموت ما معنى يقرر المهر المسمى يعني يجعل الماء يجعل المهر مستقرا يجب كاملا يزول عنه صفة عدم الاستقرار. خلاص يثبت كاملا - [00:17:31](#)

ويقرره كل كله وطأ الزوجة حية في فرج ولو دبر ويقرره كله بها ولو لم يوطأ عن مميز بالغ مطلقا اي مسلما كان او كافرا ذكرا او انثى عاقلا او مجنونا اعمى او بصيرا ان كان الزوج ممن يوطأ مثله كابن عشر ويوطأ مثلها كبنت تسع - [00:17:52](#)

مع علمه بالزوجة ان لم تمنعه من وطأها فان منعه لم يتقرر المهر لعدم التمكين التام ولا تقبل دعواه عدم علمه بها ولو نائما او به عى نسا ان لم تصدقه - [00:18:18](#)

لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقد تمت العادة هنا على الاصل. قال هو في الاقناع لو كان بهما او باحدهما مانع حسي كجب ورتق كجب او كانت بفتح هو - [00:18:34](#)

او كان به ماء او باحدهما مانع حسي كجب ورطب او شرعي كحيض واحرام فاذا خلا بها ولو في حال ولو في حال من هذه تقرر الصداق بالشروط السابقة لان الخلوة نفسها مقررة للمهدي. طيب - [00:18:59](#)

إذا عندنا هذي مسألة مهمة يكثرون إذا رجل اه تزوج امرأة بها هل تستحق المرأة كامل المهر ام نصف المهر هل يعتبر دخول ولا لا؟
طبعاً إذا صار في وطئ - [00:19:18](#)

هنا اول شيء سؤال لماذا فرق بين الوطء والخلو رقم واحد يقرر المهرة كاملاً الموت وقتل أحدهما الآخر ثلاثة أربعة الخلو لأنه لا تلازماً كان في الغالب لا تكون الوطء إلا بخلو - [00:19:40](#)

ولكن أيضاً ليس بالضرورة في غير خلو ما يجي واحد يقول لا لأنه مو في خلو فلا يتقرر فهذا شيء وهذا شيء طيب الأمر الثاني يقرره الخلو شنو ضوابط او قيود - [00:20:06](#)

الخلو التي تقرر المهر أولاً ان تكون خلو عن مميز فما فوقه عن مميزه وبالغ مطلقاً مطلقاً يعني سواء كان مسلماً كافراً ذكراً أو أنثى عاقلاً أو مجنوناً أعمى أو بصيراً - [00:20:26](#)

هذا القيد الأول يعني لو وجد حيث أمكنه رؤيتهما هذا الضابط لو وجد معهما حيث أمكنه الصدود هذا لا يمنع لا يجعلهما في خلو في إمكانية أنه يراها أو حتى لو زجاج - [00:20:51](#)

مثلاً يعني لنفترض مثلاً لو ركب في سيارة مع بعض واحد عقد على امرأة وخذاها بالسيارة وراح نتمشى فيها والشوارع ورجعها وطلقها هل هذي وجودهما في السيارة خلو ولا لا - [00:21:15](#)

الجواب هل كان بالإمكان ان يراه أحد أو مثلاً في البيت الصالة فاضية لكن الببان مفتوحة يمكن ان يرى هذا القيد الأول يفهم من هذا القيد أنه لو كان دون التمييز - [00:21:33](#)

لا اثر بوجوده ولا يقطع الخلو يعني أبو ست سنين خمس سنين أربع سنين إذا فهذا لا يمنع لا يمنع هذا هو القيد الأول. القيد الثاني ان يكون الزوج ممن يوطأ مثله - [00:22:00](#)

يعني ابن عشر سنين فما فوق وان تكون الزوجة يوطأ مثلها بنت تسع سنين فما فوق أربعة مع علمه زوجة هذا القيد الرابع لو ما كان يدري الزوج ان هي معاه في هذا - [00:22:19](#)

مثلاً ما كان يدري مثلاً الحال بيون يثبتون عليه كاملاً تدخل المرأة خلصة في مكان وتغلق الباب عليه وهو ما يدري أنه داخل هذا لا يعني وجود ولا يقرر منه. هذا القيد - [00:22:45](#)

الرابع القيد الخامس الا تمنعه من وطئها ان لم تمنعه من وطئها فان منعه لم يتقرر المهر لعدم صارت القيود كم؟ خمسة ولا تقبل دعواه عدم علمه اذا قال والله انا ما كنت ادري انها - [00:23:09](#)

اصلاً لن يعلم قال ولا تقبل دعواه عدم علمها بعلمه ولو نائم أو به عما نسا الا اذا قالت نعم هو فعلاً ترى ما كان يدري عنها لا يتكرر المهر - [00:23:37](#)

العادة انه لا يخفى عليه ذلك قدمت العادة هنا على الاصل وهذه من الصور التي قدموا الظاهر فيها تعرفون المسألة الاصولية اذا تعارض الاصل مع الظاهر هل يقدم الاصل ام الظاهر - [00:23:53](#)

طبعاً هنا قدم الظاهر الظاهر انه يدري عند الاصل عدم العلم ومع ذلك قدموا الظاهر وهذي من المسائل التي ينبغي ان تحرر مسائل قدموا فيها الاصل وهناك مسائل قدموا فيها الظاهر - [00:24:12](#)

أمر الى ظبط وهنا قدموا الظاهر على الاصل ان العادة انه لا يخفى عليه ذلك هذا هنا على الاصل قاله في الاقناع وكان بهما لا يضر ولا يمنع لو كان بهما مانع حسي - [00:24:32](#)

لو كان محبوباً وهي فيها رتق مرت معنا في عيوب النكاح هو انسداد لا يسلك معه الذكر او شرعي مانع شرعي كحيض او احرام اذا خلا بها ولو كان او فيها رتق او هو محرم - [00:24:50](#)

حتى لو كانت حائضاً هذا لا يؤثر في شيء المهر كاملاً اذا صارت الطوابط كم ضوابط الخلو الخلو عن مميز فما فوق وان يكون يوطأ مثل يوطأ مثله ابن عشر فما فوق ويوطأ مثلها ابن تسع فما فوق - [00:25:15](#)

وان يكون عالماً وخمسة الا تمنعه من هذا هو هذا الاصل انه مصدق والاصل عدم العلم هذا الاصل لكن يقول لك مثل ما قال لك

العادة لا يخفى عليه ذلك - 00:25:39

يعني غرفة واحدة رأى قدموا العادة هنا لا مو بالضرورة العلم لا يحصل الا من وهو شايها مثلا فاذا قالت انا هو قال لا لا يشترط او لا يلزم اساليب اخرى - 00:26:06

تبقى هنا مساء معاصرة هل ترددت لو كان هناك كاميرات في المكان هل تقطع الخلوة هناك كاميرات مراقبة هل تقطع الخلوة حملة ما كانت موجودة عندنا الذي يظهر والله اعلم انها كالشبابيك - 00:26:52
وانها تقطع الخلق واضح اذا امن فيها جانب يعني والفبركة بث مباشر مباشرة النقل المباشر هذا عبر الكاميرات يظهر انه يعامل معاملة الشباك يقطع الخلوة هذه مسألة في باب اخر - 00:27:21

وهو ايش المعاصرة اليوم ما حكم دخول اه مثلا سبيل المثال المصاعد رجل وامرأة مصعد يجوز المسألة الاخرى هل المرأة مع السائق لوحدهما ومدار المسألتين على ضبط الخلوة ما هو الخلوة؟ - 00:27:50
الجواب بالنسبة للسائق والسيارة اذا كانت السيارة غير مغمية شبابيكها ليس فيها ما يمنع الرؤية المكان ليس منقطعا في صحراء وليست خلوة المرأة مع السائق حينئذ ليس خلوة اما لو كانت - 00:28:24

سيارة هذي خلوة بلا شك ولا يجوز للمرأة ان تركب مع السائق سيارة مغلقة الشبابيك او يكون في مكان منقطع اما المصاعد الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان فيه - 00:28:51
كاميرات مراقبة وغالبا يكون فيها كاميرات مراقبة هذي تقطع الخلف ولا حرج كان الاولى الافضل الا يكون يعني باب التورع لا يركب الانسان مع امرأة في مصعد لوحده هذا من باب الورع لكن الجواز - 00:29:14

ان شاء الله انه لامرين الاول غالبا هذي المصاعد فيها والثاني انها ثواني مصعد ممكن يفتح لحظة ويسكر في اي لحظة ليس هو مكان على فترة طويلة نستطيع ان نسويه - 00:29:38
اذا انضم الى ذلك وجود الكاميرات ذلك على الجواز والله اعلم. نعم لا هو ما لها وقت معين لم يذكروا لها وقتا معين الا يقال من باب فقط وليس من باب - 00:29:56

والجزم اقل ما يمكن ان يحدث فيه منكر بينهم والله ما يعني ما ينبغي هذا مسألة اخرى عن مسألة طبعا ايضا مسألة اخرى اذا وجدت الفتنة اي خشيت الفتنة صارت المسألة مسألة اخرى غير مسألة الخلوة - 00:30:19
او منها منها او بها هنا تمنع لكن لو كانت حجابها الكامل مثلا عدم لا توجد فتنة وارادت ان تذهب مع السائق هل يحرم شرعا الجواب لا - 00:30:59
ويقدرة كله طلاق في مرض موت احدهما اي الزوجين المخوف قبل دخوله - 00:30:59

انه يجب عليها عدة الوفاء اذا مقابلة له بضد قصده كالطلاق من الارث والقاتل ما لم تتزوج قبل موته او تردت عن الاسلام انها لا تيته اذا ويقرره كله لمس الزوج الزوجة - 00:31:40
او اي ويقرره كله نظر الزوج الى فرجها اي زوجة بشهوة فيهما اي للمس والنظر ولو بلا خلوة منهما نصا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وحقيقة المس التقاء البشريتين. ويقرره ويقرره كله تقبيلها ولو بحضرة الناس لانه نوع استمتاع اشبه - 00:32:02

وان تزوجها على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزائد سواء كان الاول اكثر او الثاني وتلحق الزيادة بالمهد وتلحق الزيادة بالمهد بعد عقد النكاح ما دامت في حباله فيما يقرره وينصفه - 00:32:27
وهدية الزوج ليست من المهر نصا فما اهداه زوج قبل عقد ان وعد ان وعدوه ان وعدوه ولم يف رجوع بها وما قبض بسبب نكاح فكمهر يسأل عنه كثيرا ايضا - 00:32:46

ما يسمى بالشبكة والهدايا عادة من الزوج للزوج هل هي من المهر يقول نص الامام احمد ان هدية الزوج ليست من المهر اذا اهداها قبل العقد يعني عادة في بعض - 00:33:04
قبل لا يملكون قبل العقد يعطيهم هدايا اذا كان بناء على ركونهم وعدهم لهم فاهداهم هذه الهدايا لا تدخل في المهر ولكن اذا لم

يزوجه ما عقدوا وجب ان يعطوه - 00:33:27

يرجع بهذه الهدايا لانه اهداهم انهم املوه حملوه الزواج لذلك اذا لم يفو رجع بها رجع بها اما عقد ويقدم عادة مع المهر هدايا عادتنا احنا بالكويت شي اسمه الدزة - 00:33:49

هو عبارة عن المهر مصحوبا شيء من الهدايا بخور عطور احيانا شبكة ذهب احيانا هذا حكمه حكم المهر انه قدم معي لذلك قال وما قبض بسبب نكاح كمهرب معناته عامل معاملة المهر في تنصيفه - 00:34:17

وعدم تقريره وينصفه اي الصداق كل فرقة بضم الفاء جاءت كل فرقة نعم اي الصداق كل فرقة طريقة بضم الفاء جاءت من قبله اي الزوج قبل دخول بالزوجة كطلاقه وخلعه اياها. ولو بسؤالها واسلامه ان لم تكن كتابية ويملك احدهما الآخر - 00:34:45
وكل فرقة جاءت من قبلها اي الزوجة وكل فرقة جاءت من قبلها اي زوجة قبله اي الدخول تسقطه اي المهر جميعه حتى المتعة كفرقة اللعان وفسخه بعيبيها وفسخ وفسخها بعيبيها او اعساله - 00:35:17

او عدم وفائه بشرط واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها واختيارها لنفسها بجعل الزوج لها ذلك بسؤالها واسلامها تحت كاف او ردتها تحت مسلم من يفسخ من يفسخ به نكاحها. اذا تلخص من ذلك ان المهر له ثلاثة احوال - 00:35:38

اما انا استقر بتمامه واما ان يتنصف واما ان يسقط استقر بتمامه في الحالات اللي قلناها قبل شوي الموت والقتل والوطء للمس بالشهوة والتقبيل والخلوة على التفاصيل اللي قلناها والطلاق في مرض الموت - 00:36:02

ست ويتنصف المهر حالات وذكر حالة منها الشيخ وهي ان تكون الفرقة من قبلي هو اللي يبي يطلق هذا طبعا قبل الدخول هذا كله قبل الدخول الحالة الثانية اذا كانت الفرقة لا من قبله - 00:36:26

ولا من قبلها من قبل اجنبي مثلا امه او اخته زوجة له صغرى محرما قبل الدخول محرما قبل الدخول امه او اخته زوجة له صغرى طبعا مسألة نادرة الحدوث لكن متصور عقله - 00:36:46

ان تكون الزوجة طفلة دون السنتين هذه الطفلة اللي دون السنتين شرعا يصح العقد عليها ما يصح الدخول عليه دخول ما يكون الا بعد التسع سنين هذا القيد الاول القيد الثاني ان تكون - 00:37:19

تقوم امه او اخته ترضعه يصير بنت اخته تصير الفرقة طيب آآ الصورة الثالثة ان يسقط المهر بالكلية وهي اذا كانت الفرقة ايش هي اللي قالت انا ما ابيه لا اريده - 00:37:34

او لعنته عنها عفوا هذا كله قبل الدخول او فسخت عيبه قالت انا ما ابيه العيب الثاني او فسح هو لعيب فيها في الحالتين فرقة من قبلها او فسخت لاعساره - 00:38:09

او اختارت نفسها بجعل الزوج لها كذا واسناء او اسلمت تحت كافر او كفرت تحت مسلم او رضعت ارضعت من يفسخ به نكاحها الان تبي هي ترضع هي ترضع فسخوا يفسخوها - 00:38:27

نكاحها امرأة كبيرة ما صارت ام الا هي اذا ارضعت مثلا حتى لو ارضعت اخته راح تصير ام اخته ممكن تصير صح ارضعت اخته ارضعت اختها هذا متصور اخته ما تصير خلطة - 00:38:55

ان الرضاع لا يتعدى الرضيع ابو وام ما تصير ام لاخوانه ما ادري والله ما تحظرني السكين في مثاله المهم ان الفرق اذا كانت من قبلها هي التي قالت مابي المهر كامل - 00:39:42

وصف الوليمة بتأكد واصلها تمام الشيء واجتماعها واجتماعه انها مشتقة من من الائتمان من الائتمان وهو الاجتماع قال ابن الاعرابي اول ما الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه. وهي الاجتماع للعرس خاصة. ويعني طعام العرس لا تقع على غيره - 00:40:07

حكاه ابن ابن عبد البر عن ثعلب وغيره من ائمة اللغة. لاجتماع الرجل والمرأة كما قاله الازهري وحدائق اسم لطعام حذاق صبي قاله في القاموس يورم حذاء يولم حذاء الصبي يوم ختمه القرآن - 00:40:38

ايه عرفت المثال ان ترضع زوجته الثانية اذا كانت صغيرة بزوجتين وحدة منهم صغيرة ترضع الصغيرة شتصير تصير ام زوجته يفسق نكاحها وينفسخ وينفسخ نكاح لرضعته صح لانها رضعتها تصير هي ام زوجته من الرضاع - 00:40:57

واللي رضعت تصير بنت زوجته بنت اه طبيب واضح هذا هو المثال كان يكون عنده امرأتان كبرى وصغرى فترضع الكبرى الصغرى وعذيرة واعذار اسم لطعام ختان. وفرصة وخرس لضم الخاء المعجم وسكون الراء اسم لطعام ولادة - [00:41:37](#)

ووكيرة لدعوة بناء. ونقيعة لقدم غائب وعقيقة لذبح لمولود. ومأدبة بضم الدال المهملة اسم لكل بدعوة بسبب بسبب وغيره ووضيمة اسم لطعام مأتم بالمشنى فوق وهي العزاء. واصله اجتماع الرجال والنساء - [00:42:11](#)

وتحفة اسم لطعام قادم. قال ابن ابن نصر الله فتكون التحفة من القادم والنقيعة له انتهى وشد وشندخية اسمدخية وشندقية اسم لطعام املاك على زوجة ومشداخ اسم لطعام مأكل في ختمة القارئ - [00:42:33](#)

وعتيرة وهي التي تذبح اول يوم اول يوم في رجب والقرا بكسر القاف اسم لطعام الضيفان وقيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور وحادث لكن استعمال سرور حادث حادث ولسرور حادث - [00:43:02](#)

وكيل تطلق الوليمة على كل طعام وسرور حادث لكن استعمالها في طعام العرس اكثر. والدعوة العامة تسمى الجفلة بفتح الفاء والخاصة النقرء بالتحريك. الجفلة فتح الفاء نعم والخاصة تسمى النقرة - [00:43:27](#)

دعوة النقرة يعني دعوة خاصة دعوة الجفلة دعوة العامة. نعم والدعوة العامة تسمى الجفلة بفتح الفاء والخاصة النقرة بالتحريك والله هذي صار فيها بحث وتباحث الرسائل الجماعية الواتساب النظر صراحة - [00:43:46](#)

ان الرسائل الجماعية وانت لا تعرف الشخص بعض شركات الاتصال في رسائل مدفوعة الثمن اللي كانت ترسل لنا ايامنا او بعض الاعراس ما تدري انت من هو هذا الشخص ما تدري - [00:44:13](#)

في شركة فلوس وهم هذا الجفلة وهناك يعني ليس او او محل تردد مثل من يرسل يسمى بالبرودكاست رسائل لكل من معه في هل هي دعوة خاصة دعوة عامة النظر - [00:44:34](#)

لم يتبين وقال الشيخ تقي الدين تستحب بالدخول ومشى عليه في الاقناع وقال في المنتهى تسن الوليمة بعقد انتهى وتسنى ولو كانت الوليمة بشاة فاكل من شاة كما دين من كما الدين من شعير - [00:44:59](#)

والسنة الا تنقص عن شاة اولى ازيات عليها. وان نكح اكثر ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعبد الرحمن كما في البخاري او لم ولو بشهوة كل ذلك على ان اقل - [00:45:22](#)

وليم الشاط قوله ولو وايضا يدل ايضا الحديث على ان المطلوب اكثر كلمة ولو للتقليل وان نكح اكثر من واحدة في عقد او عقود اجزأته واحدة اذا نواها عن الكل - [00:45:38](#)

وتجب الاجابة اول مرة على من عينه داع اليها اي الوليمة. بشرطه بان لم يكن له عذر ولا ثم منكر ولو عبدا باذن سيده ولا عبدا ولو عندك ولو ولا عبدا - [00:46:02](#)

ولو تراجع فان لم يكن له عذر ولا ثم منكر ولا عبدا باذن سيده وان يكون الداعي مسلما يحرم هجره ومكسبه طيب وهي حق له وتسقط بعفوه وان كان المدعو مريضا او ممرضا او مشغولا بحفظ مال او في شدة حر او برد او مطر يبيل الثياب او وحي او اجيرا ولم - [00:46:21](#)

ولم يأذن له المستأجر لم تجب الدعوة. لم تجب الاجابة. وسائر الدعوات مباحة فلا تكره. ولا تستحب نصا غير مأتم فتكره وعقيقة فتسن دعوة العرس يجب عليك وجوبا شرعيا وتأثم اذا لم تذهب بسبعة شروط - [00:46:59](#)

الشرط الاول ان يكون الداعي مسلما كان غير مسلم لا تجب اجابة امي نصوا على انه تكره اجابته هذا الشرط الاول. الشرط الثاني ان يكون الداعي هو يكون عفوا عين الداعي - [00:47:21](#)

المدعو وليست جفلة عينك عليك بطاقة باسمك او رسالة ولكن التردد عندي اذا لم تكن الرسالة خاصة رسالة خاصة السلام عليكم مساك الله بالخير هذي واضح انها خاصة كلام اذا كان صورة بس تندز - [00:47:48](#)

هذا اللي محل تردد الشرط الثالث ان تكون وليمة في اليوم الاول واجبة لكن لو كان في عرف الناس كما كان قديما ثلاثة ايام الواجب هو اليوم الاول بس ما يجب عليك الثاني والثالث - [00:48:13](#)

لو دعاك الرابع ان يكون الداعي ممن لا يجوز هجره مسلما لا يجوز هجره يعني لم يثبت عليه يوجب هجره المبتدع او المجاهر

بالفسق المجاهر بالمعصية ثبت عليه ما يجوز هجره - [00:48:29](#)

لا يجب عليك الشرط الخامس الا يكون في الدعوة منكر مثل الموسيقى او الخمر الرجال بالنساء على وجه المنكر الشرط السادس الا

يكون للمدعو عذر او سفر او اي عذر من الاعذار - [00:48:55](#)

الشرط السابع ان لا يكون المدعو حراما او الحرام فيه بالحلال وانت تعلم تدري ان فلان يلعب قمار او يراي هذي الشروط السبعة اذا

توفرت تعين عليك الذهاب اذا اردت الا تذهب - [00:49:20](#)

يجب ان تتحلل اعتذر من صاحب مسموح اذا ما اعتذرت ودعاك بهذه بشروطك بهذه الشروط السبعة ولم تذهب وهذي دعوة

العرس خاصة مع ذلك وما عدا ذلك وسائر الدعوات مباحة - [00:49:49](#)

وسائل الدعوات مباحة فلا تكرهوا ولا تستحب نسا غير مأتَم فتكره. وعقيقة فتسن وتسن الاجابة وما يشير الى الدعوات اللي نص

عليها خلاص ويتكلم دعوات المشروعة واتسنوا الاجابة لكل دعوة مباحة غير مأتَم فتكره. وتكره الاجابة لمن له لمن في ما له شيء

حرام ككراهة - [00:50:09](#)

اكل منه وتكره معاملته معاملته اي معاملة من في ماله حرام ويكره قبول هديته وقبول هبته وصدقته الحرام او كثر وتقوى الكراهة

وتضعف بحسب كثرة الحرام وقتله. فان دعاهم الجفلة كقوله يا ايها الناس تعالوا الى الطعام او دعاه ذمي - [00:50:51](#)

كرهت اجابته لان المطلوب اذلاله وهو ينافي اجابته لما فيها من الاكرام ولان اختلاط طعامه في الحرام والنجس غير مأمون

وكذا من لا يحرم هجره كمبتدع متجاهر بمعصية ويكره لاهل العلم والفضل الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه. انه في ان فيه بدلة

ودناءة وشرها لا سيما - [00:51:15](#)

الحاكم وان دعاه اكثر من واحد اجاب الاسبق قولاً فالادين فالاقرب رحما فجوار ثم اقرع وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر كزمر

وان علم ان في الدعوة منكرا كزمر وخمر وامكنه الانكار - [00:51:43](#)

حضر وانكر والا لم يحضر ولو حضر فشاهده ازاله وجلس وان لم يقدر انصرف وان علم ولم يره ولم يسمعه ابيح الجلوس والاكل نصا

ويسن بمن حضر طعاما دعي اليه الاكل - [00:52:09](#)

وان كان صائما تطوعا لا واجبا ويأتي قريبا ولا يقصد بالاجابة نفس الاكل بل بل الاقتداء بالسنة. واکرام اخيه المؤمن الا يظن به للتكبر

واباحته اي الاكل تتوقف على صريح اذن من رب الطعام او على قرينة تدل على اذن كتقديم طعام وداع. ودعاء اليه - [00:52:26](#)

مطلقا اي سواء كان الاكل من بيت قريبه او صديقه او غيره او لم يحزره او آآ ولم يحزره عنه ويقدم او اه او لم يحزره عنهم سواء

كان الاكل او لم يحزره عنه ويقدم ما ما حضر عنده من غير تكلف. قال في الاقناع - [00:52:49](#)

ومن التكلف ان يقدم جميع ما عندهم قال الشيخ تقي الدين اذا دعي الى اكل دخل بيته فاكل ما يكسر نهمته قبل ذهابه انتهى

والصائم صوما فرضا يدعو والصائم نفلا يسن اكله مع جبر خاطر الداعي - [00:53:24](#)

في ترك الاكل كسر قلبه. فان لم يمكن كسر قلب كان اتمام الصوم افضل من الفطر ومن قدم ومن قدم اليه طعام لم يملكه ويهلك

على ويهلك على ملك صاحبه. نعم لان هناك فرقا بين - [00:53:42](#)

والانتفاع المهمة تمليك اهابك شيء. اهابك شيئا اما الانتفاع فهي الولايم في غيرها ليست تمليكا يترتب على ذلك مساء منها لا يجوز

لك ان تأكل قبل ان اه يسمح لك بالاكل - [00:54:02](#)

مثلا واحد ياكل قبل لا يفتحون لاني لا تملكها هذا رقم واحد لا يجوز اه الاكل لا يجوز الاخذ منها بدون اذن يعني تأخذ معك الى

الخارج لا يجوز الا باذن لانك لا تملكها - [00:54:32](#)

ارتفاع ايضا من المسائل اللي يترتب عليها لو تلفت تتلف على صاحب الوليمة ليست عليك انت هي من ظمانه ليست من ظمانك هذه

من المسافة هنا يجب بين حق الانتفاع - [00:54:56](#)

اه كذلك لذلك نص الفقهاء على كراهة اجابة دعوة الجفن لم تدعى انت انت لم يؤذن لك في الاكل لكن الجفل فيه نوع اذن نوع الاذن

هذا مع الطعام قد يكون فيه شيء من الحرج - [00:55:14](#)

ذلك نصوا على الكراهة واما لو كانت الدعوة خاصة اراد احد ان يأتي اذا كان مثلا واحد مدعو مع شخص يجب ان يستأذن صاحب ترى معي فلان لماذا؟ لان لم يدعو - [00:55:40](#)

ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام انه رجل يمشي معه حتى وصل الى مكان الدعوة وقال قبل ان يدخل قال ان معي فلان اتأذن له بالدخول قال نعم يا رسول الله فدخل - [00:56:01](#)

الشاهد ان ثمرة فقهية في التفريق بين التملك تملك الطعام وبين وهنا مساء فيما يسمى البوفيه المفتوح هل ينطبق دعوة الولائم ما ذكرناه من مسائل قبل قليل هل تنطبق على البوفيه المفتوح - [00:56:16](#)

الاشكال وتورد من المشايخ من حرم البوفيه المفتوح اصلا ما تدري جم تبي طيب على القول بالجواز وهذا الاقرب هل يعامل معاملة عن معاملة الانتفاع يعني مثلا دخلت مطعم طلبت بوفيه - [00:56:42](#)

طلب خاص يعني متاح لك هل يجوز ان تأخذ معك طعاما الى الخارج دفعت واكلت ما كملت اكلت مثلا تعبث مثلا اصابك او اضطريت تمشي اضطريت انك تمشي ما كملت اكلت - [00:57:12](#)

قالوا لك والله خلاص انت دفعت وخلاص يعني ما هل تقول طيب هل يجوز ان تأخذ اكلت برا المطعم ما رأيكم هل يجوز اجارة الطعام احنا قلنا الايجارة ما تقع على ما يستهلك - [00:57:40](#)

طيب صار لك ظرف مضطر تمشي امشي شيخ لا مو مسويه انت مطعم فاتحين لك بوفيه الجميع للجميع واذا كان شاريه اذا شاريه خالصين منها اذا ببيتك شاري بوفيه هذا منتهي منه - [00:58:07](#)

اي واضح هذا انت شاريه بالكامل ما عندك مشكلة لا كلامي على البوفيه اللي في المطعم صحيح هنا ان يعامل معاملة بناء على ذلك لا يجوز لك ان تأخذ خارج البوفيه - [00:58:44](#)

الا اذا استأذنت مطعم مطعم قل والله انا ما مداني اكل او ايا كان ما في مشكلة واضح ما استأذنت لم تملك الاكل ما تملكته انت اتيح لك الاكل لمدة معينة - [00:59:07](#)

لم تملكوا قيمة مو لم تشتري كامل البوفيه ان في ناس قاعدة تاكل وياك صح ولا لا لذلك من هنا اقول لك العلماء بعضهم ما جوزها هل هو شراء اصلا وليس شراء - [00:59:29](#)

هو دفع مقابل السماح بالانتفاع بناء عليه انت لم تملك انت دفعت ليسمح لك الانتفاع هذا اشبه ما يكون بالسكن بالفندق الانتفاع بمرافق الفندق المستهلكة آآ وبالتالي آآ مسموح لك تأكل في داخل فقط - [00:59:53](#)

اما اذا اردت ان تأخذ فلا بد ان يكون باذن اصحاب المطعم خلاص ملكته اذا استأذنت حزته في اوعية فقد ملكته تبي تعطي غيرك تبي تبيعه تبي تاكله تبي صار ملكك - [01:00:19](#)

هنا العامل بطعامه الاجرة وقعت على عمل العامل وقيمة العمل هو الطعام فهذي لا الطعام نفسه اجرة العامل بطعامه هذا شيء مختلف لما تقول انا ابي اجر سيارتك مقابل اكل مقابل وجبة - [01:00:46](#)

تخليني اسوق سيارتك اليوم ما في باص عاملا بطعامه ما في لكن البوفيه المفتوح فيه اشكالات اشكالات تردد يعني يعني هناك وجه افتى بحرمة الغرر اللي موجود وانت العقد وقع على ماذا بالضبط - [01:01:18](#)

هل شريت الطعام؟ لا. ما شريت الطعام. انت شريت الفترة الزمنية اغتفر نجوز غفر فيه الجهالة لانها يعني العادة وجبة الإنسان الطبيعي معروفة لذلك اغتفرت فيه الجهالة الله اعلم نقف هنا - [01:01:47](#)

التسمية جهرا ها هذي اداب الطعام ان شا الله الدرس القادم الله اعلم وصلى الله وسلم - [01:02:11](#)